

تقديم فضيلة الشيخ  
 محمد عدنان الغشيم حفظه الله تعالى  
 خدام السنة المطهرة في حلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي توالى علينا نِعَمًاؤه، واتصلت بنا آلاؤه،  
 والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبیب الحق، الذي تمَّ حُسْنُه  
 وسطع بھاؤه، وعمَّ جُھْدُه وجهاده، وعلى آله وصحبه الذين اقتبسوا  
 نورَ حديثه، ونالهم خيرُه وضيأؤه، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم  
 الدين.

أما بعد: فإن الله تعالى بفضله وإحسانه خصَّ هذه الأمة  
 المحمّدية بأن جعل فيها حُفَاظًا ومُحدِّثين، بسنن سيد الأولين  
 والآخريين، وخصَّ بمزيد الكرامة منهم أصحابَ الفقه والفهم، الذين

مَيَّزُوا بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَاسْتَنْبَطُوا مِنَ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ،  
 وَاسْتَخْرَجُوا الْأَحْكَامَ مِنْ أَدْلَتِهَا بِالرَّأْيِ الرَّجِيحِ، وَاخْتَارُوا مَا تَرَجَّحَ  
 عَنْدهُمْ بَعْدَ تَتَبُعِ الْأَخْبَارِ، وَإِعْمَالِ الْأَفْكَارِ، وَصَرَفِ الْأَعْمَارِ،  
 وَخَاضُوا فِي لُجَجِ الْمُبَانِي، وَدَرَكِ الْمَعَانِي، فَمَهَّرُوا الْأَبْوَابَ وَالْفُصُولَ،  
 وَأَخَذُوا الْفُرُوعَ مِنَ الْأَصُولِ، أَمَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَائِبَ الرَّحْمَةِ  
 وَالرِّضْوَانِ، وَأَسْكَنَهُمْ بِجُودَةِ الْجَنَانِ.

وَكَانَ لَهُمْ شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي تَطْبِيقِ مَا تَعَارَضَ، وَتَرْجِيحِ مَا  
 اخْتَلَفَ، وَتَوْضِيحِ مَا أَشْكَلَ، وَتَفْسِيرِ مَا أُجْمِلَ، لَكِنَّهُ مَعَ اتِّحَادِ  
 الْمَقْصُودِ، وَائْتِلَافِ الْقُلُوبِ، اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ  
 وَالْأَحْكَامِ، وَكَانَ هَذَا الْخِلَافُ أَمْرًا طَبِيعِيًّا لَيْسَ فِيهِ أَيُّ نُكْرٍ  
 وَشَنَاعَةٍ، بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ لِلْأُمَّةِ.

وَمَا كَانَ النَّاسُ أَعْدَاءً لِمَا جَهِلُوا جَعَلَ مِنْ لَاصِلَةِ لَهُ بِالْعِلْمِ  
 وَالْفَهْمِ مِنْهُمْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْأُمَّةِ الْفُقَهَاءَ وَيَقَعُ فِيهِمْ، وَيُظْهِرُ تَعَالَمَهُ  
 عَلَيْهِمْ، لِأَجْلِ ذَلِكَ صَنَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرُونَ كُتُبًا وَرِسَالَةً  
 تَبَيَّنَ الْمُرَادُ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِكَثْرَةِ التَّصَانِيفِ وَغَزَارَةِ  
 الْفَوَائِدِ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْحَدِيثِ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ، الْحِجَّةُ الْمُحَقِّقُ،

سراج الدين عمر بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن، وكان من جملة ما ألف رسالة تكلم فيها على سنة الجمعة القبلية وأنها ثابتة رواية ودراية، وأودع في هذه الرسالة من النقول العلمية البديعة ما يجعل المنكر لهذه السنة يقول: سمعنا وأطعنا.

وقدّر لهذه الرسالة أن تطبع في الهند منذ أمد بعيد، وتُنشر بين العلماء الباحثين، حتى رأيتها وأعجبت بفحواها إعجاباً دفعني إلى نسخها، واحتفظت بها، وإلى أن ظهر بعض الأغمار، الذين لا يفرقون بين الليل والنهار، يروّجون بين الناس إنكار هذه السنة، فرأيت أن أخرجها لتكون الحكمم والفيصل في هذا الأمر.

ودفعتها إلى الشابّ الباحث النشيط الشيخ فراس الأويسي الذي أرى فيه مثال طالب العلم الصادق الوفي الذي يبحث عن العلم الصافي من منابعه الصافية الأصيلة.

وإني لأمل وأرجو الله تعالى أن يوفقه لخدمة دينه ونشر شريعته على أتم وجه يرضيه، وأن يجعله ممن قال رسول الله ' فيهم: < يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوُّه، ينفون عنه تحريف الغالين،

وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين><sup>(1)</sup>، فخدم الرسالة أيما خدمة،  
وأضفى عليها ما حلاها وجملها بأبحاثه ومسائله.

وقد أعجبتني فيها غزارةُ البحث وعمقُ الفهم وحسنُ التنسيق  
مما يدلُّ على سعةِ الجهدِ وحسنِ الاطلاعِ الذي يجلي الحقائقَ ويظهرُ  
النفائسَ، فأفادَ بذلك من يجب الاستفادة، وشفى من الجهل في  
أحكام هذه العبادة، فجزاه الله تعالى خيراً على خدمة السنة الشريفة،  
وزاده توفيقاً وترقياً، وبارك له في عمره وعمله، ويسر له سبيله،  
وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، ويُحيينا على ملة  
من جاء بالنور والهدى، ويميتنا على دينه الذي أنار به الدجى.

---

(1) رواه عَشْرَةٌ من الصحابة، وهو مختلف في قبوله وردّه، وتُقل عن الإمام أحمد  
تصحيحه، وقال العلاتي في بغية الملتمس ص34: حديث صحيح غريب.

وصلى الله على سيدنا محمد, وسلّم وبارك عليه, وعلى آله  
وصحبه وأتباعه, عدد خلقه, ورضاء نفسه, وزنة عرشه, ومداد  
كلماته, والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

**محمد عدنان محمد الغشيم**

الحلي الشافعي

حلب — صبيحة يوم الجمعة

12/شعبان 1418هـ



## تقديم فضيلة الشيخ

محمد مجاهد شعبان رحمه الله تعالى<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم, على إمام  
المرسلين وخاتم النبيين.

إنه لطف وتواضع وثقة من تلميذ الأمس وصديق اليوم الأستاذ  
الشيخ فراس أويسي — نفع الله به المسلمين — أن طلب مني أن أقدم  
بكلمة مختصرة لباكورة عمله العلمي, تحقيقه لرسالة ابن الملقن في سنة  
الجمعة القبلية.

---

(1) انتقل إلى رحمة الله تعالى شهيداً في حادثِ سَيْرِ أَلِيمِ صباح السبت 19/جمادى  
الأولى/1421هـ الموافق لـ 19/آب/2000م.

وقد اجتهد أخونا فراس في تحقيقه واستخراج أحاديثه حتى  
خرج بهذا الثوب القشيب والرونق البديع.

ويُعدُّ استخراج هذا الكتاب استخراجًا لكنوز السنَّة النبويَّة،  
وكشفًا لها، وبيانًا واضحًا لما خلفه السلف من إرثٍ لِيُخَلِّفَهُمْ.

وإن الكتابة في هذا الميدان تحسم الخلاف القائم قديمًا في هذه  
العبادة قبل فريضة الجمعة، وتُبين سنَّيَّتَهَا وأنها للجمعة لا كما  
ادعى بعض العلماء أنها لبيان حال الصحابي سُلَيْكٍ — صاحبِ  
الحادثة — وما عليه من الفاقة والفقر.

وقد أشبع الأخ الحبيب فراس الرسالة بحثًا وتحقيقًا وتدقيقًا،  
ورجع فيه إلى المصادر المعتمدة بالثقة والضبط، ورجَّح بعض الأقوال  
على بعض بما ملكه من ثقافةٍ حديثيَّةٍ وفقهيَّةٍ، وبما يتمتع به من دقَّة  
نظرٍ ورجاحةٍ عقلٍ.



13

نفع الله بفراس البلاد والعباد, وأخذ بيده إلى مواصلة الطريق في  
استكشاف كنوز الآباء والأجداد, وهذه مهمةٌ مُلقاةٌ على عاتق  
علماء هذه الأمة وطلبة العلم فيها.

وكتبه

**محمد مجاهد شعبان**

حلب 15 شعبان 1418هـ

15 كانون الأول 1997م

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بين يدي البحث

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين، {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن  
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} (1)، والصلاة  
والسلام على حبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، قائد الغر الميامين،  
القائل: <من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين> (2)، وعلى آله  
الطاهرين، وأصحابه الذين نشروا هذا الدين، بالحجة والدليل المبين.

(1) سورة التوبة، الآية: 122.

(2) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: 71، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم: 1037، والترمذي في العلم باب إذا أراد الله بعبده خيراً، برقم: 2645، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم: 220. وغيرهم.

أما بعد, فإن خيرَ ما يعمل به الإنسان معرفةُ الحلال والحرام من الأحكام, وعلمُ الصحيح من الفاسد من الأعمال, ولقد أَلَفَ كثير من علمائنا الأقدمين كتبًا لا تُعدُّ ولا تحصى في هذا المجال, ولا ريب أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء الكرام قد لاحظَ ثَغْرَةً يُوجب عليه دينُهُ أن يقوم بسدِّها, وحاجةٌ يجب عليه أن يبذل ما بوسعِهِ لقضائها, فمن مُطوَّلٍ يجدُ الحاجةَ ماسَّةً للتطويل, ومن مختصرٍ يجدُ أن هناك طلبًا مُلِحًا للاختصار, ومن ناظمٍ ومن ناثر, وكلهم يقصد بما أَلَفه مَلءَ فراغٍ يجب أن يُملأ, لعل الله سبحانه وتعالى يكون راضيًا عنه بما عمل, ومسجلاً عمله في عداد الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها إلى يوم القيامة.

ولعل النافلة التي تسبق فريضة الجمعة, من النوافل التي اختلف فيها العلماء أشدَّ اختلاف, وتعلَّق كل فريقٍ بمذهبه بجنسٍ من الحديث, وخاضوا مناقشاتٍ علميَّةً بِنَاءً, بين إثباتٍ ونفي, أثرت المكتبة الإسلامية, وأهبت كوامن العلم عند الجهابذة الأفاذاذ, حتى صار كل جبل يثور بما عنده من علوم كأنها حمم متناثرة, بل كأنها النجوم يستضاء بوميضها, ويقتفى أثرها.

لكن.. هيهات.. لا تصفو لطالبها.. فقد ابتليت الأمة بِغُثَاءٍ من المتطفلين الأغمار, الذين هم عالة على العلم, فصوروا لك تلك المناظرات العلميَّة, والحوارات الحديثيَّة الفقهيَّة كأنها معركة ضروس, واعترضوا على الأئمة العلماء, والأعلام الفقهاء, الذين كان خلافهم لنا رحمةً, فصار هؤلاء نقمة, فكثرت بهم النَّحْلُ, وتقطَّعت بهم العِصْمُ, وتعادى المسلمون, ونسي الجهلة عيبيهم, ورَضُوا بالقذف, ظانِّين بأنفسهم أنهم الأعلام المحدثون.

وليت شعري أَعْدَمُ حوارًا يُفَرِّقُ ولا يجمع, ويخفف ولا يرفع, ويديني من النار ولا يمنع.

والحق الذي علينا اتباعه أن نحرر موضع النزاع بين العلماء أولاً, فالخلاف ليس على الصلاة قبل الجمعة, بل على مسماها, وهذا يغفلُ عنه الكثير ممن يبحث في هذا الموضوع, فمحل النزاع هو في تسمية الصلاة النافلة قبل الجمعة, هل هي راتبة, أم مطلقة, وهل هي محدودة بعدد, أم حسب استطاعة المتطوِّع, وثمره الخلاف: هل يُحَثُّ الناس عليها كباقي الرواتب, أم يُترَكوا واستطاعتهم مع بيان فضلها؟ لكن بالاتفاق لا ينكر على فاعلها.

فهذا ابن تيمية رحمه الله — وهو من رُوِّد القائلين بأهـا  
مطلقة — يقول في الفتاوى (193/24 — 194):

الصلاة بينه (الأذان الأول) وبين الأذان الثاني جائزة حسنة,  
وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب, فمن فعل ذلك لم يُنكَرْ  
عليه, ومن ترك ذلك لم يُنكر عليه, وهذا أعدل الأقوال, وكلام  
الإمام أحمد يدل عليه.. اهـ.

وهذا الإمام أبو شامة, وهو أيضاً من القائلين بأنه ليس للجمعة  
سنة قبلية, ومع ذلك فهو يقول في كتابه الباعث على إنكار البدع  
والحوادث ص 124: وذلك جائز ومباح, وليس بمنكر من جهة  
كونه صلاة, وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن  
ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر. اهـ.

إذن فمحل النزاع في التسمية لا في الصلاة, والكل متفق على  
أن فاعلها لا ينكر عليه..

فمن أين للجهلة اليوم أن ينكروا على الناس الصلاة, ومذهبهم  
يحكم بعدم ذلك...

ولو اكتفوا بتعليم الناس لكان أقرب للإنصاف... فالأمر خلافي كما أسلفت... ولكل وجهة ودليل... وشأنها كباقي السنن الرواتب المختلف فيها, لا يَأْتَمُّ من تركها ولا ينكر على من صلاحها, بل يثاب على قصده وفعله, لأنها خير موضوع.

#### \* هذه الرسالة:

طبعت هذه الرسالة لأول مرة بدلهي سنة 1314هـ بالمطبعة الأنصارية ضمن ستة رسائل, وثمة نسخة خطية في رامبور.

وكان شيخنا العلامة المحدث محمد عدنان الغشيم قد نسخها منذ أكثر من خمس وثلاثين سنة من النسخة المطبوعة لملكها شيخنا العلامة المدقق الأريب عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

ولما قام بعضهم بإنكار تلك الصلاة على الناس, وصاروا يسخرون ممن يصلونها, جهلاً منهم بموضع الخلاف كما أسلفت قبل قليل... رغب شيخنا الفاضل في إخراج الرسالة والتعليق عليها بما يخدمها, فأكرمني الله بذلك, ودفعها للطباعة سنة 1418هـ.

وقد وقع بعض الأخطاء الطفيفة في أصل الرسالة لعدم وقوفي

على المطبوعة أو المخطوطة, كما وقع خطأ في اسم الرسالة, استدركت كل ذلك في هذه الطبعة, لأنني وقفت على الطبعة الهندية في قسم الكتب النادرة في مكتبة الحرم النبوي الشريف, أرشدني إليها أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد مكي حفظه الله. كما أعدت النظر في تعليقاتي السابقة بشكل جوهري, دون إقحام لرأيي في ذلك, سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل عملي, ويجزل أجري, ويعفو عن زلاتي وذنوبي, فإنه الغفور الرحيم, ولا أُحرمُ دعوة صالحة تنفعني ممن ينتفع بهذه الرسالة.

وأختتم كلمتي بدعاء الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى:  
(اللهم لا تعذب لساناً يُخبر عنك، ولا عيناً تنظر إلى علوم  
تدُلُّ عليك، ولا قدماً تمشي إلى خدمتك، ولا يداً تكتبُ حديث  
رسولك، فبعزتكَ لا تدخلني النار، فقد علم أهل الأرض أني كنت  
أذُبُّ عن دينك) اللهم آمين.

وكتبه فقير عفو ربّه

فراس محمد وليد الأويسي

غفر الله له ولوالديه

حلب 9/ربيع الثاني/1423هـ

الموافق لـ 19/حزيران/2002م



## ترجمة الإمام ابن الملقن

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادي آشي الأندلسي الأصل التكروري ثم المصري الشافعي، المشهور بابن النحوي وبابن الملقن.

أما شهرته بان النحوي فنسبةً إلى أبيه علي، كان نحويًا بارعًا، وكان المترجم له يكتب عن نفسه: ابن النحوي، وبها اشتهر في بلاد اليمن.

وأما شهرته بابن الملقن، فنسبةً لزوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن، وكان المترجم له يغضب منها، لكنه اشتهر بها أكثر من شهرته بابن النحوي.

ولد في ربيع الأول سنة (723هـ) في القاهرة، وكان أبوه عليُّ أندلسيَّ الأصل، فتحول إلى التكرور أقصى جنوب المغرب، ثم قدم القاهرة، وتوفي فيها عام (724هـ) ولم يكن لولده من العمر

سوى سنة واحدة! فنشأ المترجم له في كفالة وصيِّه وزوج أمِّه الشيخ عيسى المغربي.

فَحَفَظَهُ الْقُرْآنَ، ثم عمدة الأحكام للمقدسي، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك، فأشار عليه الإمام عز الدين بن جماعة صديق والده أن يقرئه في مذهب الشافعي، فدرس منهاج الطالبين للنووي وحَفَظَهُ، ثم اسمعه على الحافظين أبي الفتح بن سيِّد النَّاسِ، وقطب الدين الحلبي، ولازم الشيخ زين الدين الرَّحْبِي فتخرَّج به وبعلاء الدين مُعْطَاي.

وحبب الله إليه الحديث، فاتَّجِهَ إليه وهو صغير، وأقبل عليه بكلِّيته وسمع الكثير من المشايخ، وكانت له رحلات كعادة المحدثين، فرحل إلى دمشق وحماة وبيت المقدس والحرمين الشريفين.

\* \* \*

\* شيوخه:

فَيَّضَ اللَّهُ لِلْإِمَامِ ابْنِ النَّحْوِيِّ (ابن الملقن) صفوة ممتازة من كبار علماء عصره، كان لهم أكبر الأثر في نبوغه، فقد كان كثير من مشايخه رأساً في علم من العلوم.

### فمن أول من حضر عنده:

- 1 — الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد اليغمري المشهور بابن سيّد الناس (ت 734هـ).
- 2 — قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري (ت 735هـ).

### ومن شيوخه:

- 3 — زين الدين أبو بكر بن قاسم الكناي الرّحبي (ت 743هـ).
  - 4 — علاء الدين مُغلطاي بن قليج الحنفي (ت 762هـ).
- وهذان لازمهما ابن الملّقن وتخرج بهما.

### ومن شيوخه:

- 5 — جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت 742هـ) صاحب تحفة الأشراف وتهذيب الكمال.
- 6 — تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) الإمام الشافعي المجتهد.

7 — عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت 767هـ) أخذ عنه الفقه.

8 — جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ) شيخ الشافعية.

9 — صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي (ت 761هـ), قرأ عليه كتابه <جامع التحصيل في أحكام المراسيل>.

### وقرأ العربية على الشيخين:

10 — أثير الدين محمد بن يوسف بن علي العرناطي أبي حيان الأندلسي (ت 745هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب البحر المحيط وشرح التسهيل.

11 — وجمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام (ت 761هـ) سيبويه زمانه, صاحب مغني اللبيب وقطر الندى.

وغير هؤلاء من المشايخ كثير, أحصى منهم محقق تحفة المحتاج لابن الملقن أربعة وثلاثين شيخاً.

\* تلاميذه:

كثُر الآخذون عن الإمام ابن الملقن من جميع المذاهب  
 والمشارب, وتزاحموا على دروسه لِمَا لَهُ من شهرة بِسَعَةِ علمه,  
 وكانت رحابة صدره ودمائة خُلُقِهِ وتواضُعُهُ من دواعي محبة الناس له  
 ورغبتهم فيما عنده.  
 ومن أشهر تلاميذه:

- 1 — ابنه الوحيد نور الدين علي بن عمر, يعرف كأبيه بابن  
 الملقن (ت 807هـ) تفقه قليلاً بأبيه.
- 2 — شيخ الحفاظ وإمام الدنيا الإمام أحمد بن علي العسقلاني  
 الشهير بابن حجر (ت 852هـ).
- 3 — زين الدين رضوان بن محمد العقيي, وهو مستملي  
 الحفاظ ابن حجر (ت 852هـ).
- 4 — ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الإمام زين الدين عبد  
 الرحيم العراقي (ت 826هـ).
- 5 — حافظ الشام إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن  
 العجمي (ت 841هـ).

6 — شيخ الحرم المؤرخ تقي الدين أبو الطيب محمد ابن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت 832هـ) صاحب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.

7 — كمال الدين محمد بن موسى الدّميري (ت 808هـ) صاحب كتاب حياة الحيوان.

8 — المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت 845هـ). وغيرهم كثير، أحصى منهم محقق تحفة المحتاج (195) تلميذاً.

### \* أقوال العلماء فيه:

— وصفه شيخه العلائي: بالفقيه الإمام المحدث الحافظ

المتقن...

— ووصفه زين الدين العراقي: بالإمام الحافظ.

ومن أراد معرفة ما أثنى عليه العلماء فليرجع إلى ترجمته المبثوثة

في كتب التراجم.

## \* مؤلفاته:

اشتهر ابن النحوي (ابن الملقن) بكثرة تصانيفه, وآتاه الله بسطةً في العلم, فكان له في غالب الفنون مصنفات, بل كان له غالباً عدة مؤلفات في كل فن.

قال ابن حجر: إن العراقي, والبلقيني, وابن الملقن كانوا أعجوبة ذلك العصر:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة,

فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي. اهـ.

ففي التفسير: غريب كتاب الله العزيز.

وفي الحديث: شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح,

للبخاري, في عشرين مجلداً.

وشرحُ زوائد مسلم, والترمذي, وأبي داود, والنسائي.  
ثم شرحَ زوائد ابن ماجه على الصحيحين والترمذي وأبي داود  
والنسائي, وسماه ما تمسُّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه.  
وفي أحاديث الأحكام: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووي,  
ثم اختصره في البلغة.  
وله الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للمقدسي, وشرح المنتقى  
لمجد الدين ابن تيمية.  
وفي التخريج: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير  
لرافعي, ثم اختصره في خلاصة البدر المنير, ثم اختصر هذا في المنتقى.  
وله المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب للشيرازي.  
وتخريج أحاديث المختصر الأصولي لابن الحاجب.  
وفي المصطلح: اختصر مقدمة ابن الصلاح وسماه المقنع في  
علوم الحديث, ثم اختصر هذا في التذكرة.  
وفي الفقه ومتعلقاته كتب كثيرة:  
منها: عمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووي.



وغنية الفقيه في شرح التنبيه للشيرازي.  
وجمع الجوامع في الفقه, وهو موسوعة ضخمة.  
والتذكرة في الفقه, جمعه لولده الوحيد علي.  
وإرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه للشيرازي.  
والأشباه والنظائر.  
وفي الأصول: شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب.  
وشرح منهاج الوصول للبيضاوي.  
وفي التراجم والطبقات: إكمال تمذيب الكمال للمزي.  
والعقد المذهب في طبقات حَمَلَة المذهب (الشافعي).  
وتتريه النظر في قضاة الأمصار.  
وعَمَل طبقات لكل من الأولياء, والقراء, والمحدثين, وغيرها  
كثير في السيرة واللغة والنحو.

## \* وفاته:

توفي الإمام ابن الملقن في ربيع الأول سنة (804هـ) وقد بلغ من العمر (80) سنة كاملة، رحمه الله تعالى ورَضِي عنه<sup>(1)</sup>.

\* \* \* \* \*

- 
- (1) ترجم له الحافظ ابن حجر في المَجْمَعِ المُؤَسَّسِ للمعجم المفهرس 311/2، وفي إنباء العُمَر بآباء العَمَر 216/2.  
وتقي الدين الفاسي في ذيل التقييد 246/2.  
وابن قاضي شُهَبَة في طبقات الشافعية 43/4.  
وابن فهد المكي في لحظ الأُلْحَاظ بِذِيلِ طبقات الحفاظ ص 197.  
وابن تَغْرِي بَرْدِي في الدليل الشافي 502/1.  
والسخاوي في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 100/6.  
والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ص 369، وهو نفسه في طبقات الحفاظ ص 534، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 249/1.  
والشوكاني في البدر الطالع بمحاسن من بَعْدَ القرن السابع 508/1 وغيرهم.  
وترجمه مطولاً الأستاذ الباحث عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، وذكر ما استطاع أن يخصيه من شيوخه وتلامذته ومصنفاته مع أماكن وجود مخطوطاتها جزاه الله خيراً.

# الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها

للإمام الحافظ الفقيه المحقق

سراج الدين عمر بن علي الأندلسي ابن الملقن

(723 – 804 هـ)

اعتنى بطبعها

فراس محمد وليد الأويسي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين, والعاقبة للمتقين, وصلَّى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلَّم.

وبعد, فقد سألتني من يتتبع آثار الدين, ويستنّ بسنة سيد  
المرسلين, وينحرف عن زيغ المبتدع والمضللين, عن السنة قبل صلاة  
الجمعة: هل لها أصل أم لا؟

فأجبتة: نعم, وبالله التوفيق:

فأحد الأصول: حديث أبي هريرة وجابر قالوا:

جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِي ورسولُ الله يُخطب, فقال رسول الله: <  
>أصليت ركعتين قبل أن تجيء>؟ قال: لا, قال: <فصل ركعتين  
وتجوّز فيهما>.

رواه الإمام أبو عبد الله بن ماجه القزويني في سننه<sup>(1)</sup> عن داود بن رُشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر به.

وهذا سندٌ جميع رواته أخرج لهم في الصحيحين خلا طلحة بن نافع فانفرد بالإخراج عنه مسلم، وهاك معرفةَ حالهم:

أما داود بن رُشيد فقد وثقه الناس، وقال الدارقطني في حقه: ثقة نبيل.

وأما حفص بن غياث<sup>(2)</sup> فهو قاضي الكوفة، وثقه النسائي، وقبلة ابن معين، وغيرهما.

وأما الأعمش<sup>(3)</sup> فمثله لا يسأل عنه، كأبي صالح<sup>(1)</sup> الراوي عن

---

(1) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم (1114).

(2) ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، وهو أوثق أصحاب الأعمش، لذا اعتمد البخاري على حفص في حديث الأعمش، توفي سنة 194هـ. الكاشف 343/1، التقريب 1430، هدي الساري ص 418.

(3) ثقة حافظ احتمل العلماء تدليسه لندرته وجلالة علمه، ثم إن روايته عن أبي

أبي هريرة.

وأما أبو سفيان طلحة بن نافع فأخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به، والبخاري مقروناً بغيره.

وقال أحمد: ليس به بأس. وقاله النسائي وابن عدي أيضاً.

فإن قلت: قال شعبة: أبو سفيان عن جابر صحيفة<sup>(2)</sup> وقد سمع

منه أربعة أحاديث!.

قلت: لعل هذا منها<sup>(3)</sup>.

---

صالح وأبي سفيان وغيرهما من الشيوخ الذين أكثر عنهم محمولة على الاتصال كما قال الذهبي في الميزان: 224/2، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: هو راوية أبي سفيان. توفي سنة 148هـ. الكاشف 464/1، التقريب 2615. (1) ذكوان السَّمَان الرِّيَّات المدني، ثقة ثبت، توفي سنة 101هـ. الكاشف 386/1، التقريب 1841.

(2) أي أن أبا سفيان يروي أحاديث جابر دون سماع منه، وإنما من صحيفة سليمان اليشكري التي يرويها عن جابر. تهذيب الكمال 440/13.

(3) الحصر بأنه سمع أربعة أحاديث رده البخاري، فقد روى في التاريخ الكبير 4/الترجمة 3079 بسند صحيح إلى أبي سفيان طلحة بن نافع قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، ثم روى البخاري عنه أيضاً قال: كنت أحفظ وكان سليمان اليشكري يكتب، ويعني عن جابر. فلا يعقل أن لا يسمع منه سوى

=

وأيضاً فلا يضرنا هذا لأن ابن ماجه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ثم من حديث طلحة عن جابر، فهو متابع الأول، وقد

---

أربعة أحاديث وهو يلازمه ستة أشهر.

ونقل العلائي في جامع التحصيل ص 202 عن البخاري أنه قال: كان يزيد أبو خالد الدلاني يقول: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وما يدريه؟ أولاً يرضى أن ينحو رأساً برأس حتى يقول هذا الكلام. اهـ. ومما يؤيد ردّ الحصر أن الشيخين أخرجوا سلسلة الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وإذا كان البخاري روى له بها أحاديث قليلة وقد قرنه بغيره، فإن مسلماً أكثر من الرواية بهذه السلسلة، وقد أحصيت في مسلم أكثر من ثلاثين حديثاً بها، منها حديث سُلَيْك الغطفاني الذي نحن بصدده، ومنها حديثان وقع التصريح فيهما بسماع أبي سفيان من جابر.

هذا بالنسبة لحصر سماع أبي سفيان من جابر الأحاديث الأربعة فقط، وأما من حيث رواية الصحيفة فلا إشكال فيها إذا توافرت شروط الصحة، فقد بَوَّبَ الخطيب البغدادي في الكفاية ص 391 [ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة] ثم بدأ يسوق أخباراً من فعل ذلك، مما يدل على أن ذلك لا يدل على الطعن عند أهل هذا الفن إذا توافرت شروط الصحة في ذلك. فيمكن توجيه قول من قال بأن أبا سفيان روى عن جابر صحيفة بأنه إخبار عن كيفية تلقيه الحديث عن جابر، وليس طعنًا في روايته.



عُلِمَ أَنَّهُ يُعْتَمَدُ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

فَإِنْ اعْتَرَضَ مَعْتَرِضٌ عَلَيْنَا فِي اسْتِدْلَالِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ:  
الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ بَدُونَ قَوْلِهِ: <قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ> فَلَعَلَّهَا  
تَصْحِيفَةٌ <قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ> وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ بَسْنَنِ  
ابْنِ مَاجِهٍ.

قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي بُعْدِ هَذَا مِنَ التَّصْحِيفِ، فَالنَّسْخُ الْمُتَقَنَّةُ كَمَا  
قَدَّمْنَاهُ <قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ> وَكَذَا وَقَعَ فِي سَمَاعِنَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ  
مِنْ غَيْرِ مَعَارِضَةٍ لَمَّا فِي الصَّحِيحِ، فَتَقَبَّلْتُ<sup>(1)</sup>.

---

(1) دَعَوَى التَّصْحِيفِ أَوْرَدَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ 543/1، قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا  
أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمِزِّي: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ، إِنَّمَا هُوَ: أَصْلِيَّتٌ قَبْلَ أَنْ  
تَجْلِسَ، فَغَلَطَ فِيهِ النَّاسُخُ، وَقَالَ: وَكُتَابَ ابْنِ مَاجِهٍ إِنَّمَا تَدَاوَلْتَهُ شَيْوخٌ لَمْ يَعْتَنُوا  
بِهِ، بِخِلَافِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَإِنَّ الْحَفَاطَ تَدَاوَلُوهُمَا، وَاعْتَنَوْا  
بِضَبْطِهِمَا. قَالَ: وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَصْحِيفٌ. اهـ. مِنْ كَلَامِ الْمِزِيِّ كَمَا  
نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ.

قُلْتُ: وَدَعَوَى التَّصْحِيفِ مَرْدُودَةٌ، فَقَدْ تَابَعَ ابْنُ مَاجِهٍ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ  
449/3 فِي شَيْخِهِ دَاوُدَ بِهِ، سَنَدًا وَمُتَّبَعًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ 246/6 بِنَفْسِ السَّنَدِ مَخْتَصِرًا بِلَفْظٍ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطْفَانِي

وقد أفصح بما قلناه الشيخ مجد الدين بن تيمية في كتابه (الأحكام)<sup>(1)</sup> فقال بعد أن عزاه إلى ابن ماجه: رجال إسناده ثقات, قال: وقوله: <قبل أن تجيء> يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد. فالحمد لله.

**الأصل الثاني:** حديث نافع قال: كان ابن عمر يُطِيلُ الصلاة قبل الجمعة, ويصلي بعدها ركعتين في بيته, ويحدث أن رسول الله ' كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود في سننه: عن مسدد, حدثنا إسماعيل, أخبرنا أيوب, عن نافع به<sup>(2)</sup>.

وهذا إسناد صحيح, لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه

---

المسجد والني ' يخطب, فأمره أن يصلي ركعتين. وليس في هذه الرواية دليل على تصحيف رواية ابن ماجه.

(1) المسمى منتقى الأخبار 3/318 من نسخة شرحه نيل الأوطار للشوكاني.

(2) في الصلاة, باب الصلاة بعد الجمعة رقم 1128.

المسمى بـ (التقسيم والأنواع)<sup>(1)</sup>.

وقد ترجم عليه الشيخ محيي الدين النووي في كتابه (خلاصة الأحكام) فقال: باب الصلاة قبل الجمعة, وقال: إسناده على شرط البخاري<sup>(2)</sup>.

**الأصل الثالث:** حديث عبد الله بن مَعْفَلِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ' <بين كل أذنين صلاة — قالها ثلاثاً, وفي الثالثة — لمن شاء>.

حديث صحيح أودعه البخاري ومسلم في صحيحيهما<sup>(3)</sup>.  
وقد قال العلماء: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: <بين كل

(1) 227/6, ورواه ابن خزيمة من نفس الطريق 168/3, والبيهقي في الكبرى 240/3.

(2) (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) للنووي 812/2 رقم 2871.

(3) البخاري في الأذان, باب كم بين الأذان والإقامة, رقم (624), ومسلم في صلاة المسافرين, باب بين كل أذنين صلاة رقم (838).

أذنين > الأذانُ والإقامة<sup>(1)</sup>. وما نحن فيه من ذلك.

**الأصل الرابع:** حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال

رسول الله: < ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان >.

رواه أبو الحسن الدارقطني في سننه، وصححه أبو حاتم بن

حبان، فإنه أخرجه في صحيحه المسمى بـ' (التقاسيم والأنواع)<sup>(2)</sup>،

وذكره أيضاً ابن السكن في مصنفه المسمى بـ' (السنن الصحاح

المأثورة)، وهذا ما نعتمده في هذه المسألة<sup>(3)</sup>.

---

(1) قال ابن حجر في الفتح 107/2: بين كل أذنين أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة، والخبر ناطق بالتحخير، وحزم البخاري بهذا المعنى في ترجمة الباب فقال: باب كم بين الأذان والإقامة. وهذا من باب التغليب، كقولهم القمران للشمس والقمر. اهـ.

(2) الدارقطني 267/1، ابن حبان 208/6.

(3) قال ابن حجر في الفتح، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها 426/2: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة: عموم ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعاً < ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان >، ومثله حديث عبد الله بن مغفل... اهـ.

وذكر الشيخ تقي الدين في كتابه (الإمام)<sup>(1)</sup> أن الشافعي احتجَّ — يعني في استثناء وقت الزوال يوم الجمعة — بما رواه عن ثعلبة، عن عامة أصحاب رسول الله ‘ في دار الهجرة، أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة<sup>(2)</sup>.

### وبعضهم استدلُّ بأدلةٍ أخرى:

أحدها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: <كان رسول الله ‘ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن>. رواه ابن ماجه في سننه<sup>(3)</sup>.

وهذا لا أحتجُّ به أنا وإن أوردته هو في سننه، لأنه من رواية بَقِيَّةِ بن الوليد، عن مُبَشَّرِ بن عُبَيْدٍ، عن حَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، عن عطية العوفي، عن ابن عباس به، وهذه سلسلة ضعفاء<sup>(4)</sup>:

- 
- (1) تقي الدين بنُ دقيق العيد في كتابه الإمام في شرح الإمام بأحاديث الأحكام.
  - (2) الأم (197/1). وثعلبة بن أبي مالك القرظي مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، التقريب رقم 845.
  - (3) في إقامة الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة رقم (1129).
  - (4) قال النووي في الخلاصة 813/2: هو حديث باطل، وقال الزيلعي في نصب

أما بقية فهو ثقة في نفسه لكنه يدلّس عن الكذابين, وما أحسنَ قولَ أبي مُسَهَّرٍ فيه: أحاديث بقية, غير نقية, فكن منها على تقيّة<sup>(1)</sup>.

وأخرج له مسلم فرَدَ حديثٍ مستشهداً به في الوليمة<sup>(2)</sup>.  
وقد أخذَ على مسلم في ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي مع أنه إنما خرَّجَ عنه من طريق الشاميين, وروايته عنهم صالحة عند بعضهم,

---

الرواية 206/2: وسنده واه جداً.

(1) الجرح والتعديل للرازي (4352), والكامل لابن عدي (504/2). وبقية بن الوليد بن صائد الكلاعي أبو يُحْمَد, صدوق كثير التذليس. توفي سنة 197هـ. التقريب رقم 734.

(2) في كتاب النكاح, باب الأمر بإجابة الداعي إذا دعي, رقم (1429), في آخر روايات حديث <من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب>, وكيفية روايته شاهداً أو متابعاً: أن مسلماً رواه من طريق أربعة رواة عن نافع عن ابن عمر, وهم: مالك, ثم عبيدُ الله بن عمر العمري (مرتين), ثم أيوب (مرتين), وأخيراً من رواية بقية بن الوليد, قال: حدثنا الزبيدي, عن نافع, فهو متابعه أولاً, وصرَّحَ بالتحديث ثانياً, فلا إشكال البتة في رواية مسلم عنه هذا الحديث.

كابن عدي حيث قال في كامله<sup>(1)</sup>: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت.

واعلم أن بقية — سامحه الله — يدلّس أقبح التدليس، كما يفسره بذلك ابن دحية حيث قال: إنه كان يُسوِّي ويحذف اسمَ الضعيف، وكان له رواة يفعلون ذلك.

مثال تدليس التسوية: أن يكون بين الأوزاعي ونافع مثلاً مَنْ ضَعْفَ، مع أن الأوزاعي روى عن نافع، فُيُسْقَطُ بقية الضعيف، ويروي الحديث عن الأوزاعي عن نافع! فهذا شيء لا يختص بشيخه بل بشيخ شيخه، فافهمه.

وأما مُبَشَّرُ بن عُبيدٍ فهو هالك، قال أحمد: كان يضع الحديث<sup>(2)</sup>.

وأما حجاجُ بنُ أَرْطَاةَ فضعفوه، قال الإمام أحمد: يزيد في

(1) 521/2.

(2) مُبَشَّرُ بنُ عُبيدٍ الحمصي أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، من السابعة. الكاشف 238/2 التقريب رقم 6467.

الحديث. قال ابن عدي: تركه يحيى القطان وابن مهدي<sup>(1)</sup>.

وأما عطية العوفي — بفتح المهملة وإسكان الواو، ثم فاء، ثم ياءٍ  
مشناة تحت — فالجمهور على تضعيفه، وقال ابن معين: صالح<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله  
عنه عن النبي ' أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة،  
وقال: إن جهنم تُسجَرُ إلا يوم الجمعة >.

أورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه، وهذا حديث

---

(1) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي، الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير  
الخطأ والتدليس، من السابعة، توفي سنة 145هـ.

ومقالة أحمد التي نقلها المصنف هنا مختصرة، وتماها: < كان من الحفاظ >  
قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: < لأن في حديثه زيادة على حديث  
الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة >. تهذيب الكمال 424/5.

(2) عطية بن سعد بن جنادة العوفي، الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً،  
وكان مدلساً، من الثالثة، توفي سنة 111هـ. الكاشف 27/2، التقريب رقم  
4616.



رواه أبو داود في سننه<sup>(1)</sup> من حديث حسّان ابن إبراهيم عن ليثٍ  
— وهو ابن أبي سُليم — عن مجاهد, عن أبي الخليل, عن أبي قتادة.

وهذا حديث لا أستدلُّ أنا به لأوجُه:

**أحدها:** الانقطاع, فإن أبا داود لما أخرجه في سننه قال: هو  
مرسل, أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة, ومجاهد أكبر من أبي خليل<sup>(2)</sup>.

وكذا أورده بهذا أبو عبد الله الأثرم الحافظُ صاحبُ الإمام  
أحمدَ في كتابه (الناسخ والمنسوخ), والإمامُ الرافعي في شرح مسند  
الإمام الشافعي, والحافظ أبو محمد عبد الحقّ في كتابه (الأحكام).

**الثاني:** أن ليثَ بن أبي سُليم ضعيف, لاختلاطه بآخره, وقدم

(1) في الصلاة, باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال رقم (1083).

(2) مجاهدُ بنُ جَبْرِ المكي, ثقة إمام, من الثالثة. الكاشف 240/2, التقريب رقم  
6481. وصالح بن أبي مريم الضُّبَيْعي, أبو الخليل البصري, وثقه ابن معين  
والنسائي, من السادسة. الكاشف 498/1, التقريب 2887.

الإمام أحمدُ جابرَ بنَ يزيدَ الجُعْفِيَّ عليه<sup>(1)</sup>, كما ذكره عنه الأثرُ الحافظ في كتاب (الناسخ والمنسوخ).

**الثالث:** أن منهم من يُوقَفُهُ، ذكره ابن عبد البر حافظ المغرب في كتابه (التمهيد) الذي لا نظير له<sup>(2)</sup>.

**الرابع:** أنه لم يروه غيرُ حسان بن إبراهيم، قاله الحافظ أبو عبد الله الأثرم في كتابه المذكور، وحسان هذا أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه أحمد وغيره. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حَدَّثَ بِإِفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ إِلَّا أَنَّهُ يَغْلَطُ<sup>(3)</sup>.

قلت: ولم ينفرد بهذا كما ستعلمه بعد<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) أما جابر الجعفي فضعيف رافضي، التقريب رقم 878، وأما ليث ابن أبي سليم فصدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك. التقريب رقم 5685.
- (2) 20/4، لكن لم يبين من وقفه!
- (3) تهذيب الكمال 10/6.
- (4) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح 63/2 حديث أبي قتادة قال: في إسناده

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
 'كُنْهِ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ>.

وهذا حديث رواه الشافعي في مسنده<sup>(1)</sup> عن إبراهيم ابن  
 محمد, عن إسحاق بن عبد الله, عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ, عن أبي هريرة به.  
 وأورده الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما نحن فيه.

وإبراهيم هذا وثقه الشافعي, ولم ينفرد بذلك بل تابعه على  
 ذلك جماعة كما ذكرته موضحاً في كتاب (البدور المنير في تخريج  
 أحاديث الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم الرافعي<sup>(2)</sup>.

لكن الشأن في إسحاق بن عبد الله شيخ إبراهيم, فإنه ابن أبي

---

انقطاع, وقد ذكر البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت قَوِي الخبز, والله أعلم.  
 اهـ.

(1) 63/1. وهو مأخوذ من كتاب الأم 197/1.

(2) لكن الراجح عند العلماء أنه متروك, كما في الكاشف 222/1 والتقريب  
 رقم 241, وينظر تعليق شيخنا الفاضل محمد عوامة على الكاشف, فإنه مهم.

فروة, كما نصَّ عليه ابن عبد البر في تمهيده<sup>(1)</sup>, وهو ضعيف<sup>(2)</sup>.

ورواه البيهقي<sup>(3)</sup> من رواية أبي خالدٍ الأحمر<sup>(4)</sup> عن شيخٍ من أهل المدينة يقال له: عبدُ الله, عن سعيد, عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: <تَحْرُمُ - يعني الصلاة - إذا انتصف النهارُ كلَّ يومٍ إلا يوم الجمعة>.

وهذا الشيخ يُحتاج إلى معرفة حاله.

وذكره الأثرم الحافظ في (ناسخه ومنسوخه) من حديث الواقدي عن سعيد بن سلمة<sup>(5)</sup>, عن المَقْبُرِيِّ, عن أبي هريرة مرفوعاً به, والواقدي

(1) 20/4.

(2) بل متروك كما في الكاشف 237/1, التقريب رقم 368.

(3) في السنن الكبرى 464/2.

(4) هو سليمان بن حيان الكوفي, صدوق يخطئ, من الثامنة. الكاشف 458/1 التقريب رقم 2547.

(5) الظاهر أنه سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام العَدَوِي مولاهم, صدوق صحيح الكتاب, يخطئ من حفظه, من السابعة, التقريب 2326.

مختلف فيه وإن غُلِطَ في أمره<sup>(1)</sup>.

ورواه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار)<sup>(2)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: <كان رسول الله ' ينهى عن الصلاة وسط النهار إلا يوم الجمعة >, ثم قال في إسنادهما من لا يحتج به, قال: ولكنهما إذا انضما إلى حديث أبي قتادة — يعني السابق قبْلَهُ — اكتسب بعض القوة.

قال في سننه الكبير<sup>(3)</sup>: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري, وعمرو بن عَبَسَةَ, وابن عُمَرَ مرفوعًا.

---

وهناك سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق, له في السنن الأربعة حديث واحد في طهورية ماء البحر.

وهناك سعيد بن سلمة المصري في لسان الميزان.

(1) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي, متروك مع سَعَةِ علمه, من التاسعة, مات 207هـ. الكاشف 205/2, التقريب رقم 6175.

(2) 438/5.

(3) 464/2. وقال أيضًا: له — أي حديث أبي هريرة وأبي سعيد — شواهد وإن كانت ضعيفة.

قلتُ: ووائلةً أيضاً, كما أخرج الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(1)</sup>.  
قال البيهقي<sup>(2)</sup>: والاعتماد — يعني في استثناء وقت الزوال يوم  
الجمعة — على أن النبي ' استحب التكبير إلى الجمعة, ثم رَغِبَ في  
الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. اهـ.  
**فإن قيل:** إذا عَلِمَ ضعف حديث أبي قتادة وأبي هريرة, بَقِينَا  
على عموم الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة وقت الاستواء,  
وهو ما رواه مسلم<sup>(3)</sup> من حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال:  
<ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ' ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ أو نُقْبِرَ  
فيهن موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع, وحين يقوم قائم

- 
- (1) 60/22, ولفظه عن وائلة قال: سأل سائلٌ رسولَ الله ' : ما بالُ يوم الجمعة  
يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار, وقد نُهِيتَ عن سائر الأيام؟ فقال: إن الله  
يُسعِّرُ جهنم كل يوم في نصف النهار ويُخَبِّئُها في يوم الجمعة. > قال الحافظ  
في التلخيص 189/1: سنده واهٍ اهـ. وقال الهيتمي في مجمع الزوائد  
228/2: فيه بِشْرُ بنُ عون, قال ابن حبان: روى مئةَ حديثٍ كُلُّها موضوعة  
اهـ. وانظر ميزان الاعتدال 321/1 وفيض القدير 303/2.  
(2) في معرفة السنن والآثار 438/5 والسنن الكبرى 464/2.  
(3) في صلاة المسافرين, باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها رقم (831).

الظهيرة حتى تميل الشمس, وحين تَصَيَّفُ<sup>(1)</sup> الشمس للغروب حتى تغرب >.

قلتُ: هذه تفعل بعد الاستواء, فلا معارضة.

وينبغي أن يُعَلَّمَ ما هو وقت الاستواء لتزول عنك هذه الشبهة. وقد قال الغزاليُّ في (وسيطه)<sup>(2)</sup>: الاستواء: وقتُ وقوفِ الظلِّ قبلَ ظهورِ الزيادةِ.

فهذا وقت لطيف جداً, والوقت ما يدخل بعد ظهور الزيادة, حتى استشكل قول أصحابنا: إن الصلاة تكره عند الاستواء, بأن قيل: وقتُ الاستواء وقت لطيف, لا يسع صلاة, ولا يكاد يُشْعَرُ به حتى تزول الشمس, فلا يتمكن الشخص من إيقاع صلاة فيه لو أراد ذلك وتحرّاه!.

فقليل: المراد بالنهي عن الصلاة وقت الاستواء الإبرأء بالصلاة

---

(1) أي تميل.

(2) 670/2.

في شدة الحرِّ إلى أن ينكسر الحرُّ، لا أنه نهيٌّ عن وقت الاستواء فقط. وهذا الاشتمال ذكره الشيخ برهانُ الدين بنُ الفرَكا ح<sup>(1)</sup>، وآثره والدُّه الشيخ تاج الدين<sup>(2)</sup>، فإن نقل عن القاضي الماوردي<sup>(3)</sup> رحمه الله تعالى أنه قال: معنى النهي عن الصلاة عند نصف النهار لأجل القائلة والاستراحة، ثم قال معترضاً عليه: القائلة لا تختص

- 
- (1) برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ابنُ الفرَكا ح (660 — 729هـ) تفقه على أبيه تاج الدين. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 312/9 والدرر الكامنة لابن حجر 36/1.
- (2) تاج الدين أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم الفَزَارِيُّ، المِصرِي الأصل، الدمشقي، الفرَكا ح (624 — 690هـ). تفقه على ابن الصلاح وغيره، وبلغ رتبة الاجتهاد. من كتبه شرح التنبيه المسمى <الإقليد لدرِّء التقليد>. لم يكمل. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 163/8 وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 173/2.
- (3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 — 450هـ) أفضى قضاء عصره، تفقه على الصيِّمري وأبي حامد الإسفراييني، له مصنفات كثيرة أشهرها الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية. وهو من أهل السنَّة لكن له بعض اختيارات معتزلية. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 267/5.



بالاستواء, بل يدخل وقتها به ويمتد إلى وقت العصر, ولا تكره الصلاة في جميع ذلك, ولا تكاد القائلة تتصور وقت الاستواء, فإنه وقت لطيف جداً.

### [مقدار السنّة القبلية]<sup>(1)</sup>:

إذا تقرر ذلك فإن الصلاة قبل الجمعة مشروعة, فقد اختلف أصحابنا في مقدارها, فقال أبو العباس بن القاص<sup>(2)</sup> — بكسر الصاد المهملة المشددة — في كتاب (المفتاح) في باب صلاة الجمعة: سنتها أن يُصَلِّيَ قبلها أربعاً وبعدها أربعاً.

(1) ما بين معقوفين من إضافتي.

(2) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص<sup>(ت 335هـ)</sup> شيخ الشافعية في طبرستان, تفقه على ابن سريج. له مصنفات كثيرة منها المفتاح, وأدب القاضي, والكلام على حديث: <يا أبا عمير>. كان يقصُّ على الناس ويُذكِّرهم, قيل: كان يقصُّ على الناس, فأدركته خشية مما يصف من جلال الله وعظمته, فخرَّ ميتاً!. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 59/3.

وقال صاحب (البيان)<sup>(1)</sup> من أصحابنا في الباب المذكور:  
يُصَلِّي قبلها ما يُصَلِّي قبل الظهر.

وقال القاضي حسين<sup>(2)</sup>: إنها كسنة الظهر, أي إما ركعتان أو  
أربع ركعات.

وذكر الترمذي<sup>(3)</sup> أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل  
الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً, قال: وإليه ذهب الثوري<sup>(4)</sup> وابنُ

- 
- (1) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني  
= (489 – 558هـ). تفقه على خاله أبي الفتوح العمراني وغيره, كان يحفظ  
المذهب للشيرازي عن ظهر قلب. له مصنفات أشهرها البيان في الفقه وقد  
طبع. طبقات الشافعية للسبكي 336/7.
- (2) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرزورودي (ت 462), من كبار الشافعية,  
بل حَبْرُ المذهب, تفقه على القفال وغيره, وتخرج به كثيرون كإمام الحرمين  
وغيره. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 356/4.
- (3) في الجمعة, باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة رقم (523).
- (4) سفيان بن سعيد الثوري, أبو عبد الله الكوفي, ثقة حافظ فقيه, توفي سنة  
161هـ. الكاشف 449/1, التقريب رقم 2445.

المبارك<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في (الروضة)<sup>(2)</sup>: سنة الجمعة: قبلها, وتحصل بركتين.

وقال في (المنهاج)<sup>(3)</sup>: قبل الجمعة ما قبل الظهر. وهو مثل قول صاحب (البيان).

فهذا ما حضرنا من الأحاديث وأقوال أهل العلم, قال تعالى:  
 {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}  
 [الحشر: 7] وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]

اللهم وفقنا للعمل بطاعتك واتباع سنة نبيك, {رَبَّنَا لَا تُزِغْ

(1) عبد الله بن المبارك المروزي, مولى بني حنظلة, ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد, توفي سنة (181هـ).

(2) 333/1

(3) ص 16.

قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
الْوَهَّابُ}.

### [سنة الجمعة بعدها<sup>(1)</sup>]:

وقد رأيت أن أذكر ما حضرني من أقوال أصحابنا والأحاديث  
الصحيحة في سنة الجمعة التي بعدها، ونختم هذه الكراسة به، فأقول:  
قال البغوي من أصحابنا في (تهذيبه)<sup>(2)</sup> في باب صلاة التطوع:  
السنة بعد الجمعة كهي بعد صلاة الظهر.  
وجزم الحاملي في (اللباب)<sup>(3)</sup> بأنها أربع بتسليمتين.

(1) ما بين معقوفين من زيادتي.

(2) التهذيب في الفروع للبغوي محيي الدين الحسين بن مسعود، فقيه شافعي  
ومفسر ومحدث (ت 516هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة  
.281/2.

(3) الحاملي: هو يحيى بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي، أبو طاهر، حفيد أبي  
الحسن الحاملي، فقيه ورع بارع في المذهب، وكثير من الناس ينسبون اللباب  
لجده أبي الحسن الحاملي، غلطاً. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 314/2.

وقال صاحب (البيان) في باب صلاة الجمعة: قال الشيخ أبو نصر في (المعتمد)<sup>(1)</sup>: لا نص للشافعي فيما يُصَلَّى بعد الجمعة, والذي يجيء على المذهب أنه يصَلَّى بعدها ما بعد الظهر, إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً اهـ.

وهذا الذي ادعاه أبو نصر وقرره صاحب (البيان) عليه, من أن الشافعي رحمه الله لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غريب! فقد نص الشافعي رحمه الله في (الأم) في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود على أنه يُصَلَّى بعدها أربع ركعات<sup>(2)</sup>, ونقل الترمذي في جامعه<sup>(3)</sup> عن الشافعي أن يصَلَّى بعد الجمعة ركعتان.

- 
- (1) أبو نصر محمد بن هبة الله الشافعي الضرير البندنجي, تلميذ الشيرازي, وكتابه المعتمد في فروع الشافعية, فيه اختيارات غريبة, توفي سنة 495هـ في مكة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 273/2.
- (2) الأم 167/7 ولفظه: أن علياً رضي الله عنه قال: <من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات> قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا, أما نحن فنقول يصَلَّى أربعاً.
- (3) في الجمعة, باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها, عند حديث 521.

وهناك سرد ما حضرني في الباب من الأحاديث:

**الحديث الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: <من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً> وفي لفظ: <إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً> وفي لفظ: <إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً> روى كل هذه الألفاظ مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

ورى ابن حبان في صحيحه الرواية الأولى<sup>(2)</sup> ثم قال: ذكُرَ لفظةٍ أوهمت عَالِمًا من الناس أنها صحيحة . ثم ذكر الحديث, وفي آخره: <فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت>, ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح, وقال: أدرجها ابنُ إدريسَ في الخبر<sup>(3)</sup>.

(1) في الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة رقم (881).

(2) 233/6.

(3) عبد الله بن إدريس الأودي, ثقة فقيه, من الثامنة, توفي 192هـ. التقريب رقم 3207.

= وهذه الزيادة جُعِلَتْ من قول أبي صالح في رواية ابن حبان وأبي داود رقم =

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ' < كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته > رواه البخاري ومسلم في صحيحهما<sup>(1)</sup>.

وفي سنن أبي داود, وصحيح الحاكم<sup>(2)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه < كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين, ثم تقدم فصلَّى أربعاً, وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين, ولم يصل في المسجد. فقيل له, فقال: كان رسول الله ' يفعل ذلك >, قال

---

1131, والدارقطني 294/1, والبيهقي 240/3, وبه جزم الخطيب البغدادي في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل 275/1 — 284 وتبعه الحافظ ابن حجر في تقريب المنهج بترتيب المدرج, والسيوطي في المدرج إلى المدرج ص22.

وجعلت الزيادة من قول سهيل بن أبي صالح في رواية مسلم والبيهقي.

- (1) البخاري في الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها رقم 937, ومسلم في الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة رقم 882.
- (2) أبو داود رقم 1130, والحاكم 427/1 و428.

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(1)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن جابر رضي الله عنه <أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُرَ صَلَّاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ>، رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسَمَّى بِـ

(1) ظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة السابق، فالحديث السابق حثُّ قولي من النبي ﷺ بصلاة أربع ركعات، وحديث ابن عمر هذا حكاية فعل النبي ﷺ، قال العراقي كما نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار 3/345: لا يلزم من كونه أمرًا به أن يفعله، وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقبل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة. قال الشوكاني: والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع، لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسّي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصًا لأدلة التأسّي العامة.



(التقاسيم والأنواع)<sup>(1)</sup>.

**الحديث الرابع:** عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ كرم الله وجهه قال: <كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن>. ذكره الأثرم الحافظ في (ناسخه ومنسوخه) وأعلّه بمحمد بن عبد الرحمن السهمي، وقال: إنه غير معروف بالعلم<sup>(2)</sup>.

**هذا آخر ما تيسر ذكره، والحمد لله وحده**


وذكر مؤلفه غفر الله له أنه ابتدأ في تعليق هذه الكراسة المباركة بعد صلاة الجمعة إلى بُعْدِ صلاةِ العصر، أوَّلَ جمعةٍ من ربيعِ الأولِ من سنةٍ أربعٍ وخمسينٍ وسبعٍ مئة.

(1) 232/6، وابن خزيمة 183/3 والحاكم 148/4.

(2) ورواه الطبراني في الأوسط 172/2، قال ابن حجر في الفتح 426/2: وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه. اهـ. وذكر نحوه في لسان الميزان 245/5.

مَشَا

\* \* \* \* \*



فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الأستاذ محمد عدنان الغشيم حفظه الله تعالى .....	5
تقديم الأستاذ محمد مجاهد شعبان رحمه الله تعالى .....	11
مقدمة البحث.....	14
تحرير محل التراع في سنة الصلاة قبل الجمعة.....	15
سبب إعادة طبع هذه الرسالة.....	18
ترجمة المؤلف ابن الملتن .....	21
<b>أول الرسالة: الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها</b>	
ذكر المصنف سبب تأليف هذه الرسالة.....	35
<b>الأصل الأول في إثبات هذه السنة: حديث جابر وأبي هريرة:</b>	

35..... جاء سُليكَ الغطفاني... أصليت قبل أن تجيء؟

36..... دراسة المؤلف سندَ هذا الحديث

37..... بيان صحة سماع طلحة بن نافع من جابر (تعليقاً)

37..... صحة رواية الصحيفة بشروطها (تعليقاً)

39..... الرد على دعوى التصحيف في رواية <قبل أن تجيء>

**الأصل الثاني: حديث نافع: كان عمر يطيل الصلاة قبل**

41..... الجمعة

**الأصل الثالث: حديث عبد الله بن مُعَمَّلٍ مرفوعاً: <بين كل**

42..... أذنين صلاة

**الأصل الرابع: حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: <ما من**

43..... صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان >

الحافظ ابن حجر يجعل هذا الحديث أقوى ما يتمسك به في مشروعية

43..... ركعتين قبل الجمعة (تعليقاً)

**أدلة أخرى غير الأصول الأربعة**

**الأول: حديث ابن عباس: <كان رسول الله 'يركع قبل**

67

44..... الجمعة أربعاً > وبيان المصنف أنه شديد الضعف

الثاني: حديث أبي قتادة عن النبي: < أنه كره الصلاة

47..... نصف النهار إلا يوم الجمعة > وبيان المصنف لضعفه

الثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله < نهي عن

الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة >

50..... وبيان المصنف لضعفه وأنه يرتقي للحسن بشواهده

54..... اعتراض بأن النبي < نهي عن الصلاة وقت الاستواء!

57..... الجواب عن ذلك وبيان وقت الاستواء

60..... مقدار السنة القبلية

61..... سنة الصلاة بعد الجمعة في أقوال الفقهاء الشافعية

..... ذكر أربع أدلة للسنة البعدية

الأول: حديث أبي هريرة: < من كان مصلياً بعد الجمعة

62..... فليصل أربعاً >

الثاني: حديث ابن عمر: < أن رسول الله < كان يصلي بعد الجمعة

63..... ركعتين في بيته >

الثالث: حديث جابر: <أن النبي ' صلى ركعتين بعد

الجمعة في المسجد>.....65

الرابع: حديث علي: <كان رسول الله ' يصلي بعد الجمعة

أربع ركعات>. وهو حديث ضعيف.....65

خاتمة الرسالة .....66

فهرس الموضوعات .....67



This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.